|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | ‏الإضافة 6 ‏للوثيقة ‎37-A‏ | |
|  | | 22 سبتمبر 2024 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | | | |
| تعديل يُقترح إدخاله على القرار 29 | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملخص:** | تتضمن هذه الوثيقة مقترح تعديل القرار ‎29 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن "إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية".‎ | |
| **للاتصال:** | السيد Masanori Kondo الأمين العام لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | البريد الإلكتروني: [aptwtsa@apt.int](mailto:aptwtsa@apt.int) |

مقدمة

‏يتطور المشهد العالمي للاتصالات بسرعة، وتتطور كذلك إجراءات النداء البديلة بمرور الوقت. وثمة حاجة للوقوف على مختلف جوانب إجراءات النداء البديلة ومعالجة الصعوبات وتذليلها. وقد يؤدي استخدام إجراءات النداء البديلة إلى رداءة تجربة المستخدم عند نقل الحركة الصوتية عبر شبكة غير متوافقة مع جودة الخدمة في أي شريحة. وقد يؤدي غياب نهج موحد إلى تعقيد استراتيجيات الاتصالات، وإعاقة قابلية التشغيل البيني، فيتطلب من المستخدمين التنقل بين أنظمة مختلفة، مما يؤثر على التبادل السلس للمعلومات ويشكِّل تحديات لأولئك الذين يعملون عبر مواقع جغرافية مختلفة.‎

المقترح

‏تقترح الإدارات الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تعديل القرار ‎29. ‏وثمة حاجة إلى الاعتراف بالمزايا المختلفة التي يمكن أن توفرها إجراءات النداء البديلة على الرغم من أنها قد تؤدي إلى تدني جودة تجربة المستخدم في بعض الأحيان وتفرض تحديات استراتيجية وتشغيلية. وينبغي اتخاذ تدابير للتصدي للممارسات التي تمس خصوصيات المستعمل وأمن شبكة الاتصالات أو البلد. ويشدّد هذا الالتزام على أهمية الحفاظ على سلامة البنية التحتية للاتصالات وموثوقيتها وأمنها مع ضمان تجربة إيجابية للمستعملين. وبناءً على ذلك، اقتُرحت التغييرات.

MOD ECP/37A6/1

القرار 29 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تُذكّر

*أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*د )* بالتوصية ITU-T E.370 بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والشبكات التقليدية،

وإذ تدرك

*أ )* أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أُخرى؛

*ب)* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية لبعض المستعملين بسبب بعض التحسينات مقارنة بإجراءات النداء التقليدية/القائمة، مثل انخفاض التكاليف أو تحسين جودة المكالمة أو الميزات الجديدة؛

*ج)* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها أو جودة تجربة المستعمل؛

*و )* أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها؛

*ز )* ‏أن وجود إجراءات نداء (بديلة) مختلفة لدى بعض البلدان أو المناطق قد يؤدي إلى عدم اتساق ويجعل اتباع نهج مقيَّس صعباً على المستعملين، وقد لا يلائم هذا الافتقار إلى التوحيد المسافرين والشركات الدولية،‎

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ التي عقدت في جنيف يومي 19 و20 مارس 2012؛

*ب)* نتائجورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

*ج)* أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5؛

'2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأُخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 *أن* تكلف لجنة الدراسات 2 بدراسة الجوانب والأشكال الأُخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، بما فيها *تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال* لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الهاتف للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) التي تستخدم أرقام الهاتف، مما قد يفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، وتطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل.

المرفق(بالقرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية  
ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء  
للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأُخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

| **البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)** | **البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)** |
| --- | --- |
| يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون | يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون |
| ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة |  |
| ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني | ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية |
| ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة | ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية |
|  | ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي:  *أ )* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً،  *ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية. |
| ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون:  *أ )* محظوراً؛  *ب)* و/أو ضاراً بالشبكة.  وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات. | ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة:  *أ )* في البلدان الأُخرى المحظورة فيها؛  *ب)* و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة. |

**الملاحظة** 1 – بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

**الملاحظة** 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ وما إلى ذلك).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)